رابط المادة على منصة باحث

شرح نظم القواعد الفقهية

شرح القواعد الفقهية | من البيت:)٣٤_النهاية(| الشيخ: أحمد الصقعوب

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم وجامع الاشياء والمفرقين. ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة احسن الله اليكم تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق او لدى التزاحم. تكلم هنا عن القرعة - 00:00:04

هل القرعة حجة يشار اليها ام لا؟ القرعة هي طريقة تستخدم بسهام ونحوها طريقة تستخدم بسهام ونحوها لتعيين ذات او حكم او منصب. ومذهب جماهير العلماء ان القرعة حجة اذا كانت في موضعها - 00:00:40

وقد دل على مشروعيتها الكتاب السنة من يأتيني بادلة من القرآن تدل على ان القرعة مستخدمة قوله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم يقترعون. من الذي تكون مريم عليها السلام في نصيبه حتى تكون في - 00:01:03

كفالة ايظا احسنت قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين اقترع. وجاء في السنة ستة احاديث تدل على ان القرعة مشروعة منها ما جاء في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد السفر اقرع بين نسائه وقال عن الاذان لو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه - 00:01:27

استهموا في الصحيحين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اه ارق اعتق اربعة فاعتق اثنين وارقا - 00:01:52

اربعة فدل على ان القرعة حجة وغيرها من النصوص لكن القرعة حتى يصار اليها لابد ان نعلم ان الامر المتنازع عليه لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يتعين الحق - 00:02:12

او المصلحة لاحدهما. اما بالدليل الشرعي لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فلو تنازع اثنان الامامة احدهما اقرع من الاخر ما نصيب القرعة؟ يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:02:29

لو تنازع الاب الاب والاخ في ولاية امرأة من الذي يزوجها؟ لا يقدم على الاب احد لانه هو الاحق شرعا الحالة الثانية الحالة الثانية ان تتساوى الامور وتختلط الحقوق ولا يتميز الاحق - 00:02:46

فهنا نصير للقرعة لو تقدم اثنان للامامة اتفقا في الصفات فيصاب للقرعة لو تقدم اخوان ليلي تزويج اختهم. وتساويا في كل الامور فيصار للقرعة لو تقدم اثنان للاذان اثنان للاذان فهنا يأتي قوله عليه الصلاة والسلام ولو يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه - 00:03:09

لاستهموا لذلك في الصلاة في امامة الصلاة والاذان ولاية النكاح وتساوي الاولياء ان يكونا عمين او ابهمت الزوجة طلق امرأة ولا يدري اي ايهم هي يوقن انه طلق احد نسائه هل تتعين بالقرعة - 00:03:43

ذهب طائفة من اهل العلم واليه اه ذهب الامام احمد رحمه الله واختاره عامة اصحابه واختاره شيخ الاسلام وابن القيم انه يصار في تعيينها للقرعة وخالف في ذلك جمهور اهل العلم تستعمل القرعة عند المبهم من الامور اولد التزاحم. نعم - 00:04:02

احسن الله اليكم. وان تساوى الاملان اجتمعا وفعل احداهما فاستمعا. نعم هذه قاعدة ايضا مهمة في تداخل العبادات قاعدة تداخل العبادات وهي اذا اجتمع عملان اذا اجتمع عملان من جنس واحد - 00:04:26

وكانت اعمالهما متفقة اذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت اعمالهما متفقة فانه يكتفى باحدهما عن الاخر اذا لم يكن مقصودا

لذاته اذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت اعمالهما متفقة فانه يكتفى باحدهما - 00:04:50
عن الاخر اذا كان او اذا لم يكن مقصودا لذاته ذلك السنة الراتبة وتحية المسجد هل تجزئ السنة الراتبة عن تحية المسجد نعم عملان اجتمعا من جنس واحد احدهما ليس مقصودا لذاته - 00:05:16
يجزئ احدهما عن الاخر الزكاة والكفارة الاطعام هل يجزئ احدهما عن الاخر لا لان احدهما لان الجميع مقصود لذاته صيام رمضان وكفارة اه الحلف كفارة اليمين هل يجزئ احدهما عن الاخر؟ لا - 00:05:36
ولذلك يقال لا بد ان يكون احدهما غير مقصود لذاته وعليه يقال لجواز تداخل العبادات واجزاء احدهما عن عن الاخر لابد من توفر شرطين الشرط الاول ان تتحد العبادتان في الجنس والعمل - 00:06:06
صلاة مع صلاة صلاة مع صيام ما تجي ان تتحد في الجنس وكذلك في العمل صلاة الجنازة ما تشبه صلاة تحية المسجد فعليه لو صلى جنازة ما تجزئ عن تحية المسجد لانه قال فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلا بد ان تتحد في الجنس - 00:06:27
والعمل ثانيا لابد ان يكون احد العبادتين غير مقصود لذاته وانما مقصود لغيره. فاذا توفر الشرطان اجزأ احدهما عن الاخر اعطوني امثلة فيما يجزئ احدهما عن الاخر طواف الافاضة مع طواف الوداع يجزئ احدهما عن الاخر. لان طواف الوداع غير مقصود لذاته. لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس - 00:06:49
قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت. فاذا اخر طواف الافاضة صح ان اخر عهده بالبيت. مثال اخر ان يصوم عاشوراء في يوم الاثنين عفوا ان يصوم القضاء في يوم الاثنين - 00:07:24
من يصوم آآ القضاء في يوم الاثنين يقول الصيام صحيح وايضا يؤجر على هذا الامر يرجى له الاجر هنا. ايضا سنة راتبة وتحية المسجد سنة الضحى وتحية المسجد. طيب اعطوني اشياء - 00:07:47
لا يجزئ احدهما عن الاخر صلاة العصر وتحية المسجد تجزئ الفريضة عن من تحية المسجد فلا يجوز حتى يصلي ركعتين اي او اكثر وهذي مقصودة لغيرها تجزئ مثال اخر قيام الكفارة وصيام رمضان جيد ايضا - 00:08:08
زكاة الفرض هذي يجزي احدهما يعني تجزئ الفريق الزكاة عن النافلة ما تجزئ عن الفريضة طيب مثال اوظح من هذا في الزكاة لو ان رجلا اراد ان يدفع زكاته لزوجته - 00:08:41
تحتاج الى نفقة ما يجزئ لان النفقة واجبة مقصودة لذاتها والزكاة مقصودة لذاتها فلا يجزئ هذا من هذا؟ نعم احسن الله اليكم وكل مشعر فلا يشغل مثاله المرهون والمسبل. نعم هنا اشار الى ضابط - 00:09:08
يرد على السنة الاصوليين كثيرا وهو قولهم المشغول لا يشغل المشهور لا يشغل ومعناه ان الشيء اذا كان مشغلا فلا يمكن تشغيله مثال ذلك الوقف قال عليه الصلاة والسلام لا يباع ولا يوهب ولا يورث. لماذا؟ لانه مشغول - 00:09:29
المشغول لا يشغل. الزوجة لا يمكن ان تكون زوجة لاثنين في وقت واحد لانها مشغولة صيام رمظان في رمظان لا يجوز ان يصوم معه غيره لكونه مشغولا الاجير الخاص وهو المستأجر بالزمن - 00:09:56
مستأجر بالزمن هذا اجير خاص. استأجر لمدة يوم او شهر او ساعات معينة في وقت استئجاره لا يجوز له ان يعمل عملا لغير من استأجره السبب في ذلك لانه مشغول - 00:10:16
من اجر بيته مدة معينة لا يجوز له ان يؤجرها اخر لانها مشغولة الان وامثلة ذلك عديدة نعم احسن الله اليكم. ومن يؤدي عن اخيه واجب له الرجوع ان نوى يطالبا. نعم هذه القاعدة يعبر عنها - 00:10:33
العلماء بقولهم من ادى عن غيره واجبا فانه يرجع ببدله من ادى عن غيره واجبة فانه يرجع ببدنه. معناه من ادى عن غيره حقا واجبا من الديون او النفقات النفقة على الاولاد او على بهائمه او على اهله - 00:10:55
له له ان يطالب من دفع عنه اذا نوى الرجوع له ان يطالب من دفع عنه المال ان نوى الرجوع ومن يؤدي عن اخيه واجبا له الرجوع ان نوى يطالب من ادى عن غيره واجبا فانه يرجع ببدله - 00:11:20
من ادى عن غيره حقا واجبا لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ينوي التبرع. فلا يجوز له ان يرجع اليه لانه تبرع وقد قال عليه

الصلاة والسلام كما في الصحيحين العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه - 00:11:44
اما ان نوى الرجوع فانه يرجع لانه محسن فعليه لو جاء رجل الى بهائم جاره ووجدها شديد تحتاج الى طعام ولم يستطع ان يتواصل مع جاره فانفق عليها الى ان يجد جاره فيخبره ونوى الرجوع له الرجوع - 00:12:03
ولذا قال له الرجوع ان نوى يطالبان لو ان رجلا غاب جاره عن بيته. فاحتاجت زوجة الجار الى نفقة. فذهب واشترى لهم ونوى التبرع لا يجوز له الرجوع لانه وهب - 00:12:31
فان اشترى لهم وقد نوى ان يرجع ليطالب جاره فيجب على الجاري ان يعطيه لانه محسن وما على المحسنين من سبيل. وهذه القاعدة منقولة عن الائمة الكبار رحمهم الله وقد ساق ابن القيم في اعلام الموقعين امثلة عديدة من تطبيقات الفقهاء - 00:12:49
عليها احسن الله اليكم. والوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران. نعم. الوازع عن الشيء هو الداعي والموجب لتركه. هو الداعي والموجب لتركه الوازع عن الشيء قسمان. القسم الاول ان يكون وازعا شرعيا. مثل - 00:13:08
الترهيبات الشرعية العقوبات الشرعية ايات التحريم ايات الوعيد ايات العقوبات الحدود الشرعية التعزيرات هذه تعتبر من الوازع الشرعي. فاذا رتب على عمل حد او لعن او عقوبة او طرد فهذا دليل على ان هذا العمل محرم - 00:13:36
الخمر والزنا والسرقة واللعن ترك الصلاة وغيرها هذا ما في اشكال النوع الثاني الوازع الطبعي والمقصود به ما جبل عليه ارباب النفوس السليمة فهذا معتبر به في المنع من الاشياء - 00:14:02
وهو داخل في ضمن الحديث الذي فيه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح فاذا اتفق ارباب النفوس السليمة والفطر المستقيمة على كراهية امر - 00:14:23
او على بغضه هذا يعتبر متمسك للمنع منه يقوي القول بمنعه النفوس ثلاثة اقسام نفوس متساهلة لا ترعوي ولا من النجاسات ولا المحرمات ونفوس متشددة وهي التي تعافوا المباحات ونفوس معتدلة هذه المقصودة - 00:14:43
هنا فالنفوس المعتدلة اذا اتفقت على المنع من شيء الوازع الطبع عن العصيان كالوازع الشرعي الى نكراني ومعنى هذه القاعدة ان هناك وازع تشترك فيه كل النفوس حتى الكافرة مثل - 00:15:10
كراهية اكل النجاسات كراهية اكل الحشرات كراهية ركوب المحرمات ركوب المحارم فهذه لا تستسيغها الا نفوس الا النفوس المريضة فهنا هذه يمتنع الانسان منها ولو لم يأته الدليل الشرعي هذه قاعدة يذكرها الفقهاء من باب الاستئناس - 00:15:28
لا من باب انها هي الحجة الشرعية انه معروف ان النفوس لا تكفي للتشريع لكنهم يستأنسون احسن الله اليكم. والحمدلله على التمام. في البدء والختام والدوام. ثم الصلاة مع سلام - 00:15:55
والتابعين. المؤلف حمد الله عز وجل في نهاية منظومته كما حمدها حمده في بداية المنظومة وهذه صفة الشاكرين. يحمدون الله جل وعلا في السراء والضراء. ثم صلى قال النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا نكون انتهينا من التعليق على القواعد الفقهية - 00:16:16
ولنعلم ان القواعد الفقهية كثيرة جدا كما تقدم بيانه والامثلة عليها كثيرة فعلى طالب العلم ان يجعل دراسته لهذه المنظومة درجة ليست النهاية ولكنها بوابة يطلع بعد ذلك على كلام اهل العلم وعلى امثلتهم. وقد ذكرنا لكم في بداية المنظومة كتب كتبا عديدة - 00:16:41
الف العلماء فيها ذكر العلماء فيها قواعد كبيرة وصغيرة وضوابط استوعبوا فليراجعها طالب العلم اذا اراد والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد في الاسبوع القادم ان شاء الله نبدأ بشرح متن الورقات لابي المعالي - 00:17:09
الجويني ان شاء الله. نسأل الله ان يعين ان نأخذه في ثلاث اسابيع فان لم نستطع ففي اربع اسابيع نستطيع ان نأخذه في يوم لكن اه يكون يوم علمي كامل - 00:17:34
يعني سرنا واياكم على ان يكون الدرس ما بين ساعة ونصف تقريبا هذا كافي ان شاء الله نعم من يذكر لنا العلة الوصف الذي شرع الحكم الوصف الذي شرع الحكم لاجله - 00:17:48
يصح - 00:18:32